

النهاية في غريب الأثر

{ حلل } ... في حديث عائشة [قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل به وحرّمه] .

- وفي حديث آخر [لإدلاله حين حلّ] يقال حلّ المحرم يحلّ حلالاً وحلالاً وأحلّ يحلّ إدلالاً : إذا حلّ له ما يحرم عليه من مَحْظُورات الحجّ . ورجلٌ حلّ من الإحرام : أي حلال . والحلال : ضدّ الحرام . ورجلٌ حلال : أي غير مُحْرَم ولا مُتَلَبِّسٍ بأسباب الحجّ وأحلّ الرّجل إذا خرج إلى الحلّ عن الحرم . وأحلّ إذا دخل في شُهُور الحلّ .

(هـ) ومنه حديث النّوّخعيّ [أحلّ بمنّ أحلّ بك] أي مَنْ تَرَكَ إحرامه وأحلّ بك فقاتلك فأدّلك أنت أيضاً به وقَاتلته وإن كُنْتَ مُحْرَماً . وقيل : معناه إذا أحلّ رجل ما حرّم الله عليه منك فادّفعه أنت عن نفسك بما قدرْتَ عليه .

(هـ) وفي حديث آخر [من حلّ بك فأدّلك به] أي من صار بِسَبَبِكَ حلالاً فَصِرَ أنت به أيضاً حلالاً . هكذا ذكره الهروي وغيره . والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن النّوّخعيّ في المُحْرَم يَعْدُو عليه السبُع أو اللَّصّ [أحلّ بمنّ أحلّ بك] قال : وقد رَوَى عن الشّوّخعيّ مثله وشرح مثله ذلك .

- ومنه حديث دُرَيْد بن الصّمّة [قال لمالك بن عوف : أنت مُحِلٌّ بقومك] أي إنك قد أَبَحْتَ حرّيمهم وعَرَضْتَهُمْ لِلْهَلَاكِ شَبَّهَهُم بِالْمُحْرَمِ إذا أحلّ كأنهم كانوا ممنوعين بالمُقَامِ في بيوتهم فَحَلَّوْا بالخروج منها .

- وفي حديث العُمَرة [حَلَّتِ العُمرة لمن اعْتَمَرَ] أي صارت لكم حلالاً جائزة . وذلك أنهم كانوا لَا يَعْتَمِرُونَ في الأشهر الحُرُم فذلك معنى قولهم : إذا دَخَلَ صَفَرٌ حَلَّتِ العُمرة لمن اعْتَمَرَ .

(هـ) وفي حديث العباس وزمزم [لَسْتُ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٍّ] [الحلّ بالكسر الحلال ضدّ الحرام] .

- ومنه الحديث [وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةٌ من نهار] يعني مَكَّة يوم الفتح حيث دَخَلَهَا عَنَدُوَةً غَيْرَ مُحْرَم .

- وفيه [إن الصلاة تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِلُهَا التَّسْلِيمُ] أي صار المُصَلِّي بالتَّسْلِيمِ يَحِلُّ له ما حرّم عليه فيها بالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا كَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَاماً عَلَيْهِ .

[ه] ومنه الحديث [لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتتمسسه النار إلا تحلله القسم] قيل أراد بالقسم قوله تعالى [وإن منكم إلا] وادها [تقول العرب : ضربه تحليلا وضربه تعذيرا إذا لم يُبالغ في ضربه وهذا مَثَل في القليل المُفْرِط في القلة وهو أن يُباشِر من الفعل الذي يُقَسِّم عليه المقدار الذي يُبَرِّر به قَسَمه مثل أن يحلف على النُّزول بمكان فلو وقَّع به وقعة خفيفة أجزأتَه فتلك تحللة قَسَمه . فالمعنى لا تتمسسه النار إلا مَسَّه يسيرة مثل تحللة قَسَم الحالف ويريد بتحللته الوُرُود على النار والاجتياز بها . والتاء في التحللة زائدة . (ه) ومنه الحديث الآخر [من حرس ليلة من وراء المسلمين مُتَطَوِّعا لم يأخذه الشيطان ولم ير النار تتمسسه إلا تحلله القسم قال الله تعالى : وإن منكم إلا] وادها [.

ومنه قصيد كعب بن زهير : .

تَخْدِي عَلَى يَسَرَاتٍ وَهِيَ لَاهِيَةٌ (هكذا في الأصل و ا . والذي في اللسان وشرح ديوان كعب ص 13 [لاحقة] أي ضامرة) . . . ذَوَابِلُ وَقَعُهُنَّ الْأَرْضَ تَحْلِيلُ . أي قليل كما يحلف الإنسان على الشيء أن يفعله فيفعل منه اليسير يُحَلِّلُ به يَمِينَهُ . (ه) وفي حديث عائشة [أنها قالت لامرأة مَرَّتَ بها : ما أطولَ ذَيْلِهَا ؟ فقال : اغْتَبِطِيهَا قومي إليها فَتَحَلَّلَ لَهَا] يقال تحللته واستحللته : إذا سألته أن يجعلك في حلٍّ من قبيله .

(ه) ومنه الحديث [من كان عنده مَطْلَمَةٌ من أخيه فَلَا يَسْتَحِلُّهَا] .

(ه) وفي حديث أبي بكر [أنه قال لامرأة حَلَّفت أن لا تُعْتَقَ مَوَلَاةٌ لَهَا فقال لها : حَلَّا أُمِّ فُلَانٍ واشتراها وأعتقها] أي تحللت لي من يمينك وهو منصوب على المصدر .

- ومنه حديث عمرو بن مَعْدِي كَرَب [قال لعمر : حَلَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فيما تقول] أي تحللت من قولك .

- وفي حديث أبي قتادة [ثم ترك فتحللت] أي لما انحللت فَوَاه ترك ضَمَّه إليه وهو تَفَاعَل من الحَلَّ نقيض الشَّد .

- وفي حديث أنس [قيل له : حَدِّثْنَا ببعض ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وأتحللت] أي أستثني .

(ه) وفيه [أنه سُئِلَ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الحَلُّ المُرْتَحِل قيل : وما ذاك ؟ قال : الْخَاتِمُ الْمُفْتَتِحُ وهو الذي يَخْتَمُ الْقُرْآنَ بتلاوته ثم يفتتح التَّلاوة من أوَّله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سَيْرَهُ : أي يَبْدُؤُهُ .

وكذلك قُرَّاء أهل مكة إذا خَتَمُوا القرآن بالتَّلاوة ابتدؤا وقرأوا الفاتحة وخَمَسَ آيات من أوَّل سورة البقرة إلى [وأولئك هم المفلحون] ثم يَقْطَعُونَ القراءة وَيُسَمُّونَ فاعل ذلك : الحالَّ المُرْتَحِلُ أي خَتَم القرآن وابتدأ بأوَّلِهِ ولم يَقْصُرْ بينهما بزمان . وقيل : أراد بالحالَّ المرتحل الغازي الذي لا يَقْضِي عن غزو إلاَّ عَقَبَهُ بآخر .

- فيه [أَحْلُوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ] أي أسْلَمُوا هكذا فُسر في الحديث . قال الخطّابي : معناه الخروج من خطر الشرّك إلى حلّ الإسلام وسعته من قولهم أحلّ الرجل إذا خرج من الحرّم إلى الحلّ . ويروى بالجيم وقد تقدم . وهذا الحديث هو عند الأكثرين من كلام أبي الدرداء . ومنهم من جعله حديثا .

(هـ) وفيه [لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ لِلَّهِ وَالْمُحِلَّ لَهُ] وفي رواية [الْمُحِلُّ وَالْمُحِلَّ لَهُ] .

- وفي حديث بعض الصحابة [لا أُوتَى بحالٍ ولا مُحَلٍّ] إلاَّ رَجَمْتُهَا [جعل الزمخشري هذا الحديث الأخير حديث لا أثر له . وفي هذه اللفظة ثلاث لغات : حَلَّ لَاتٌ وأُحْلِلْتُ وحَلَلْتُ فعلى الأولي جاء الحديث الأول يقال حَلَّ لَ فهو مُحَلٍّ وحَلَّ لَ فهو مُحَلٍّ له وعلى الثانية جاء الثاني تقول أحَلَّ فهو مُحَلٍّ ومُحَلٍّ له وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حَلَلْتُ فأنا حَالٌّ وهو مُحَلِّول له . وقيل أراد بقوله لا أُوتَى بحالٍ : أي بذئ إلال مثل قولهم رِيحٌ لافِحٌ : أي ذاتٌ إلحاق . والمعنى في الجميع : هو أن يُطَلَّق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوَّجها رجل آخر على شريطة أن يُطَلِّقَهَا بعد وَطْئِهَا لتَحِلَّ لزوجها الأول . وقيل سمي مُحَلٍّ لا بقرينه إلى التحليل كما يُسمَّى مُشْتَرِيًا إذا قصد الشراء .

- وفي حديث مسروق [في الرجل تكون تحته الأَمةُ فيُطَلِّسُهَا طَلْقَتَيْنِ ثم يشتريها قال : لا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دُرِّمَتْ عَلَيْهِ] أي أَنهَا لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . يَعْنِي أَنَّهَا كَمَا دُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالتَّطَلُّعِ يَلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطَلِّسَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي تَطَلُّعِيَّتَيْنِ فَتَحِلَّ لَهُ بِهِمَا كَمَا دُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِهِمَا .

- وفيه [أن تُزاني حَلِيلَةَ جارك] حليلة الرجل : امرأته والرجل حَلِيلُهَا لأنها تَحِلُّ^١ معه ويَحِلُّ^٢ معها . وقيل لأن كل واحد منهما يَحِلُّ^٣ للآخر .

(س) ومنه حديث عيسى عليه السلام عند نزوله [أنه يزيد في الحلال] قيل أراد أنه إذا نزل تزوج فزاد فيما أحلّ الله له : أي ازداد منه لأنه لم ينكح إلى أن رُفِعَ .
- وفي حديثه أيضا [فلا يحل لكافر يحد ريح نَفَسه إلا مات] أي هو حقٌّ واجبٌ واقع لقوله تعالى [وحرّامٌ على قرية] أي حقٌّ واجبٌ عليها .

- ومنه الحديث [حَلَّاتٌ لَهُ شِفَاعَتِي] وقيل : هي بمعنى غَشِيَتَهُ وَنَزَلَتْ بِهِ .
- فَأَمَّا قَوْلُهُ [لَا يَحِلُّ الْمُؤْمَرُضُ عَلَى الْمُصْرَجِ] فبضم الحاء من الحُلُول : النزول .
وكذلك فليَحُلُّ بضم اللام .

- وفي حديث الهَدْي [لَا يُذْخَرُ حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ] أي الموضع والوقت الذي يَحِلُّ^١
فيهما نَحْرُهُ وهو يوم النحر بِمَنْى وهو بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان .
- ومنه حديث عائشة [قَالَ لَهَا : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا
نُسَيِّبُهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا]
أي وصلت إلى الموضع الذي تَحِلُّ فيه وَفُضِيَ الواجبُ فيها من التَّصَدُّقِ بِهَا فصارت
مِلْكًا لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَيَصِحُّ قَبُولُ مَا أَهْدَى مِنْهَا
وَأَكَلُهُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّدَقَةِ .

(ه س) وفيه [أَنَّهُ كَرِهَ التَّيْبَرُجُ بِالزَّيْنَةِ لَغَيْرِ مَحَلِّهَا] يجوز أن تكون الحاء
مكسورة من الحِلِّ ومفتوحة من الحُلُول أو أراد به الذين ذكرهم اللام في قوله [وَلَا
يُؤَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ] الآية . والتَّيْبَرُجُ : إظهار الزينة .
(ه) وفيه [خَيْرُ الْكِفَنِ الْحُلَّةُ] الحلة : واحدة الحُلُل وهي برود اليمن ولا
تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (فِي الدَّر النَّثِير : قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ : إِزَاءُ وَرِدَاءُ وَلَا تَكُونُ حَلَّةً إِلَّا وَهِيَ جَدِيدَةٌ تَحِلُّ مِنْ طِيهَا فَتَلْبَسُ) .
- ومنه حديث أَبِي الْيَسَّرِ [لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بَرْدَةَ غِلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَا فِرْيَةً أَوْ أَخَذْتَ
مَعَا فِرْيَةً وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةً وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ] .
(ه) ومنه الحديث [أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ ائْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْأُخْرَى] أي
ثوبين .

(س) ومنه حديث علي [أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ كُلثُومَ إِلَى عَمْرِو لَمَّا خَطَبَهَا فَقَالَ لَهَا
قَوْلِي لَهُ إِنْ أَبِي يَقُولُ لَكَ : هَلْ رَضِيتَ الْحُلَّةَ ؟] كُنِيَ عَنْهَا بِالْحُلَّةِ لِأَنَّ الْحُلَّةَ مِنَ اللِّبَاسِ
وَيُكَنَّى بِهَا عَنْ النِّسَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ] .
- وفيه [أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَارَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ بِالشَّكِّ] المَحْلُولُ
بالحاء المهملة : الهزيل الذي حُلَّ اللحمُ عَنْ أَوْصَالِهِ فَعَرِيَ مِنْهُ . وَالْمَخْلُولُ يَجِيءُ فِي
بَابِهِ .

(س) وفي حديث عبد المطلب : .
لَاهُمَّ إِنْ الْمَرءَ يَمْنَعُ ... رَحْلُهُ فَا مَنَعَ حِلَالَهُ .
الحلال بالكسر : القوم المقيمون الْمُتَجَاوِرُونَ يريد بهم سُكَّانُ الْحَرَمِ .
- وفيه [أَنَّهُمْ وَجَدُوا نَاسًا أَحْلَاةً] كَأَنَّهُمْ جَمَعَ حِلَالٍ كَعِمَادٍ وَأَعْمَدَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ فَعَالٍ

بالفتح كذا قاله بعضهم . وليس في جمع فعال بالكسر أولى منها في جمع فعال بالفتح
كفَدَّان وأفْدنة .

وفي قصيد كعب بن زهير : .

تُمْرُّ مِثْلَ الذَّخْلِ ذَا خُمْلٍ ... بَغَارِبٍ لَمْ تَخَوْسَ نَهَ الْأَحَالِيلُ .

الأحاليل : جمع إِدْلِيل وهو مَخْرَج اللبن من الضَّرْع وتُخَوِّسُ نَه : تَنْقُصُه يعني أنه قد
نَشَفَ لَبَنُهَا فهي سمينة لم تَضْعَف بخروج اللبن منها . والإِدْلِيل يقع على ذكر الرجل
وفرَج المرأة .

- ومنه حديث ابن عباس [أحمد إليكم غَسْلُ الإِدْلِيل] أي غسل الذكر .

- وفي حديث ابن عباس [إِنَّ حَلَّ لَتَدُوطِي النَّاسَ وَتُؤْذِي وَتَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

تعالى] حَلَّ : زَجَرُ للناقة إذا حَثَّ ثَدَّتْهَا عَلَى السَّيْرِ : أي أَنَّ زَجَرَكَ إِيَّاهَا عِنْدَ
الإفاضة عن عرفات يُؤْذِي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِيْذَاءِ وَالشَّغْلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَسِرُّ عَلَى
هَيْذَتِكَ